



قرار رقم /٤٠٠/

اللوائح المتعلقة باللياقة الطبية للملاحين

مدير عام المديرية العامة للموانئ:

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥٤/ لعام ١٩٦١ المتضمن مهام وصلاحيات المديرية العامة للموانئ.
- وأحكام القانون رقم /١٤/ لعام ٢٠٠٠ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلى الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨.
- وأحكام القانون /٣٤/ لعام ٢٠١٧.
- وأحكام القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ تاريخ ٢٠١٧/١١/١٣ الخاص بتطبيق الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- ومقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

المادة ١- تطبيق التعاريف التالية في هذا القرار:

- المديرية: المديرية العامة للموانئ (الإدارة البحرية المختصة).
- المدير العام: المدير العام للمديرية العامة للموانئ.
- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها.
- مدونة الاتفاقية: هي مدونة التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين في الصيغة التي اعتمدت بها بالقرار ٢ الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥ والتي قد تعديلها المنظمة.
- الملاح: هو الشخص الذي يكون مستخدماً أو مشتغلاً أو عاملاً بأي صفة على متن السفينة.
- الطبيب المعترف به: هو الطبيب المعترف به من قبل المديرية.
- الشهادة: الشهادة الطبية البحرية للملاحين.

المادة ٢- إصدار الشهادات الطبية

- ١- تصدر المديرية الشهادة وفقاً لأحكام اللائحة ٩/١ من الاتفاقية والبند ألف- ٩/١ والبند باء- ٩/١ من مدونة الاتفاقية وأحكام المادة ٦٢/ من القرار الوزاري رقم /١٤٨٠/ للعام ٢٠١٧.
- ٢- يفوض مدير التفتيش البحري بإصدار الشهادة وذلك وفق النموذج المبين في الملحق رقم /١/ من هذا القرار.
- ٣- تصدر الشهادة الطبية لمن:
  - أ- يقدم دليلاً كافياً عن هويته (صورة عن الجواز البري أو دفتر البحار).
  - ب- لا يقل عمره عن ١٦ سنة.

المادة ٣- الفحص الطبي

يقوم الطبيب المعترف به بإجراء الفحص الطبي للملاح وفقاً للمعايير الطبية الواردة في الملحق /٢/ مع مراعاة المعايير الطبية الواردة في المنشور الصادر عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمعنون "الخطوط التوجيهية بشأن إخضاع الملاحين لفحوص اللياقة الطبية الدورية وفحوص اللياقة الطبية قبل الإبحار"، بما في ذلك أي إصدارات تالية له، وذلك لإصدار تقرير الفحص الطبي.



المادة ٤ - الحصول على الشهادة

١- تقوم المديرية عند استلام وقبل تقرير الفحص الطبي من الطبيب المعترف به بإصدار الشهادة مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات التالية:

أ- صالح لخدمة البحر بدون قيود.

ب- صالح لخدمة البحر وفق القيود المحددة في الشهادة.

٢- يشكل المدير العام لجنة تتألف من:

- رئيس دائرة التأهيل البحري
- رئيس شعبة تأهيل الريابنة وضباط السطح
- رئيس شعبة تأهيل الضباط المهندسين
- رئيس شعبة تأهيل الأفراد
- رئيساً
- عضواً
- عضواً
- عضواً

اللجنة مسؤولة عن دراسة ومراجعة تقرير الفحص الطبي الصادر عن الطبيب المعترف به واتخاذ القرار النهائي بإصدار الشهادة الطبية.

المادة ٥ - تعيين الأطباء المعترف بهم

أ- تعين المديرية، الطبيب المعترف به، الطبيب الذي يقدم طلب لذلك التعيين والذي يستوفي متطلبات الجزء ٢، الفقرة الثامنة من المنشور الصادر عن منظمة العمل الدولية والمعنون "الخطوط التوجيهية بشأن إخضاع الملاحين لفحوص اللياقة الطبية الدورية وفحوص اللياقة الطبية قبل الإبحار" بما في ذلك أي إصدارات تالية له.

ب- وفقاً للفقرة أ من هذه المادة، يجب على الطبيب من أجل التعيين كطبيب معترف به أن يستوفي ما يلي:

١- أن يتقدم بوثيقة أو شهادة تثبت حصوله على ترخيص مزاولة مهنة الطب صادرة عن وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية.

٢- لديه الخبرة في مجال اختصاصه لا تقل عن خمس سنوات.

٣- أن يكون لديه معرفة بظروف المعيشة والعمل المطلوب من الملاح وصلتها بآثار المشاكل الصحية على لياقته البدنية للعمل.

٤- أن يقدم تسهيلات في إجراء الفحوصات الطبية ضمن بيئة عمل نظيفة ومريحة وخلق جو من الاحترام المتبادل مع الملاح الخاضع للاختبار.


٥- أن يتمتع بالاستقلالية المهنية عن مالكي السفن والملاحين وممثلهم في إعطاء الحكم الطبي.

٦- أن تتوفر لدى الطبيب مقر (عيادة) في موقع مناسب داخل المدينة ومجهز بجميع التجهيزات والوسائل الطبية اللازمة لإجراء الاختبارات واتخاذ الحكم الطبي.

٧- أن يكون متفرغاً بشكل كامل لإجراء الفحوصات الطبية للملاحين من الساعة ٩/ صباحاً وحتى الساعة ١٢/ ظهراً خلال جميع أيام الدوام الرسمي.

ج- يمكن إنهاء التعيين في حالات نادرة للأسباب التالية:

- ✓ سحب أو تعليق شهادة الطب أو ترخيص مزاولة المهنة التي يحملها.
- ✓ انخفاض جودة تقارير الفحص الطبي و/أو التقييمات.



المادة ٦- توظيف البحارة

١- لا يجوز توظيف أي شخص كملاح والذي ينطبق عليه هذا القرار مالم يقدم شهادة طبية صادرة عن المديرية وفقاً للمادة ٢ من هذا القرار.

٢- يجب أن تثبت الوثائق المشار إليها في الفقرة ١/ قدرة الملاح على:  
✓ أداء الواجبات التي سيتم توظيفه من أجلها.

✓ إكمال الرحلات التي ستقوم بها السفينة التي سيتعين على متنها.

٣- لا يجوز لأي شخص ينطبق عليه هذا القرار أن يوظف كملاح مالم يحمل الوثيقة المشار إليها في الفقرة (١) والتي تثبت امتلاك الملاح للقدرات المشار إليها في الفقرة ٢.

المادة ٧- اللياقة الطبية

أ- يقوم الطبيب المعترف به فقط بإجراء الفحص الطبي للملاحين الذين ينطبق عليهم هذا القرار.

ب- وفقاً للفقرة (أ)، يصدر الطبيب المعترف به تقرير طبي أولي يبين فيه صلاحية الملاح للخدمة البحرية مع قيود أو بدونها كما يراه مناسباً وذلك إذا اعتبر الطبيب المعترف به، والذي يجري الفحص الطبي للملاحين، أن الملاح يصلح للخدمة البحرية وفقاً للمعايير الطبية الواردة في الملحق ٢/ مع الأخذ بعين الاعتبار المعايير الطبية المنصوص عنها في المنشور الصادر عن منظمة العمل الدولية والمعنون "الخطوط التوجيهية بشأن إخضاع الملاحين لفحوص اللياقة الطبية الدورية وفحوص اللياقة الطبية قبل الإبحار" بما في ذلك أي إصدارات تالية له"، بالإضافة للمعايير الطبية الواردة أدناه:  
١. لديه القدرة البدنية لرفع وتحريك ما لا يقل عن ٢٢ كغ.

٢. لديه القدرة البدنية على ارتداء جهاز التنفس ومعدات الإنقاذ الشخصية أثناء تسلق سلالم.

٣. لديه خفة الحركة والقوة للاضطلاع بالواجبات التي يمكن أن تسند إليها فيما يتعلق بمكافحة الحرائق وإخلاء السفينة في حالات الطوارئ.

٤. لديه اللياقة البدنية والعقلية ليستوفي المتطلبات المهنية والتشغيلية المتعلقة بالوظيفة التي يشغلونها أو يسعون إلى شغلها.

٥. أن السمع والنطق لديه كافيان بشكل فعال للتواصل والنقاط أي إنذار.

٦. ليس لديه أي حالة طبية أو اضطراب أو ضعف ستعيق الإنجاز الآمن والفعال لواجباته الطارئة على متن السفينة خلال فترة صلاحية الشهادة الطبية.

٧. لا يعاني من أية حالة طبية يمكن أن تتطور خلال خدمته في البحر أو تجعله غير لائق لمثل هذه الخدمة أو تعرض صحة وسلامة الأشخاص الآخرين للخطر على متن السفينة.

٨. لا يتناول أية أدوية لها آثار جانبية يمكن أن تؤثر على قراراته أو اتزانته أو أية متطلبات أخرى لإنجاز واجباته الروتينية والطارئة بفعالية وأمان.


المادة ٨- تقرير الفحص الطبي

١- يتوجب على الطبيب المعترف به بعد استكمال الفحص الطبي للملاح:

أ- تزويد المديرية بما يلي:

✓ النسخة الأصلية من تقرير الفحص الطبي النهائي كما هو وارد في الملحق رقم ٣/.





✓ أية معلومات طبية أخرى ذات صلة.

ب- منح نسخة من تقرير الفحص الطبي للملاح.

٢- يتوجب على الطبيب المعترف به:

أ- أن يضع في التقرير تقييمه اذا كان الملاح:

✓ مناسب لخدمة البحر بدون قيود، أو

✓ مناسب لخدمة البحر مع قيود.

ب- وفي حال اصدر الطبيب تقرير الفحص الطبي وكان غير متأكد من لياقة الملاح الطبية فيتوجب أن يطلب من

المديرية أن تتخذ واحد أو أكثر من الإجراءات التي وضعت في البند (٤) من المادة ٩/ واتخاذ قرار مشار إليه

في البند (٦) للمادة ٩/.

المادة ٩- الطعن بنتائج الشهادة الطبية وقيودها

(١) يحق للأشخاص التاليين تقديم مذكرة اعتراض للمديرية العامة للموانئ للطعن بالشهادة الطبية الخاصة بالملاح:

• صاحب العمل المشغل للملاح.

• صاحب العمل المحتمل تشغيله للملاح.

• الملاح اذا تم التصريح بأنه:

✓ غير ملائم لخدمة البحر وقد تم رفض الشهادة الطبية.

✓ ملائم لخدمة البحر مع قيود.

(٢) اذا كانت الشهادة الطبية لا تزال سارية المفعول والتي توضح أن حاملها مناسب لخدمة البحر أو مناسب لخدمة

البحر مع قيود، فإنه يمكن لصاحب العمل المشغل للملاح أو صاحب العمل المحتمل تشغيله للملاح مع الأخذ

بالحسبان المتطلبات التشغيلية والمهنية للوظيفة التي يشغلها أو قد يشغلها الملاح أن يقدم مذكرة إلى المديرية يطلب

فيها اتخاذ واحد على الأقل من الإجراءات المنصوص عليها في البند الفرعي (٤) من هذه المادة، وذلك اذا كان

لديه أسباب للاعتقاد بأن حالة الملاح الصحية قد تشكل خطراً على سلامة السفينة التي يشغل أو قد يشغل الملاح

وظيفة على متنها أو على سلامة الأشخاص الآخرين على متنها.

(٣) يحق للملاح الذي استلم شهادة طبية تشير أنه مناسب لخدمة البحر مع قيود أن يطلب من المديرية إعادة النظر

بهذا القرار ولكن ضمن مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه الشهادة.

(٤) يجب على المديرية عند تلقي طلب وفق البند ٢ أو البند ٣ من هذه المادة أن:

- تحدد المزيد من الفحوصات أو الاختبارات الطبية واذا رغبت المديرية فإنها تشترط طبيعة الفحوصات أو

الاختبارات المطلوبة وتحدد الأشخاص أو الهيئات التي تجريها.

- تستشير مختص باللياقة الطبية للملاح أو بالمتطلبات التشغيلية والمهنية للوظيفة التي يشغلها أو يمكن أن يشغلها

الملاح اذا حصل على الشهادة الطبية المطلوبة.

- يجب ألا تسبب إجراءات الطعن أي تأخير للملاح وأن يتم اتخاذ القرار خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ

تقديم الطلب.

(٥) يجب على اللجنة أن تقدم توصياتها إلى المديرية استناداً للمادة ٤/ من هذا القرار وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار

المعلومات الجديدة المقدمة وفق البند (٤) من هذه المادة.



٦) يجب على المديرية أن تتخذ قرارها النهائي وذلك بعد الأخذ بعين الاعتبار صحة الملاح ومذكرة الاعتراض المقدمة وفق البند (١) من هذه المادة والتوصيات التي أقرتها اللجنة وفق البند رقم (٥) من هذه المادة.

المادة ١٠ - تبقى الشهادة الطبيّة صالحة لمدة سنتين ما لم يكن عمر الملاح أقل من ١٨ سنة وفي هذه الحالة تكون مدة صلاحية الشهادة سنة واحدة، اذا لم توجد أية حالة طبية تتطلب تقييم متكرر خلال هذه الفترة.

المادة ١١ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

اللاذقية في ١٤/١١/٢٠١٧

مدير عام المديرية العامة للموانئ  
العميد البحري أكرم فياض ابراهيم



مدير التفتيش البحري

التوزيع:

- مديرية التفتيش البحري/شعبة التأهيل.
- الديوان.





شهادة طبية بحرية

Maritime Medical Certificate

تستوفي هذه الشهادة متطلبات كل من الاتفاقية الدولية لمعايير التدريب والإجازة والمناوبة للملاحين STCW لعام ١٩٧٨ وتعديلاتها  
واتفاقية العمل البحري MLC لعام ٢٠٠٦

This certificate meets the requirements of both the STCW convention 1978, as amended and the Maritime Labor Convention 2006.

اسم الأب		الاسم الكامل	
Father's Name		Full name	
الجنس		الجنسية	
<input type="checkbox"/> Male ذكر	<input type="checkbox"/> Female أنثى	Nationality	
		تاريخ الولادة	
		date of birth	

الخدمة			
<input type="checkbox"/> Deck Service يعمل في قسم السطح	<input type="checkbox"/> Engine Service يعمل في قسم المحركات	<input type="checkbox"/> Catering service يعمل في المطعم	Other (Specify) أعمال أخرى .....
حدة الإبصار		مساعدات للرؤية	
Visual acuity	Visual aid	Fit for look-out duty ?	
<input type="checkbox"/> Yes نعم	<input type="checkbox"/> No لا	<input type="checkbox"/> Yes نعم	<input type="checkbox"/> No لا
رؤية الألوان			
<input type="checkbox"/> Yes نعم	<input type="checkbox"/> No لا	date of test تاريخ الاختبار / /	
السمع - Hearing			
Meets standards unaided يستوفي المعايير بدون أجهزة مساعدة		<input type="checkbox"/> Yes نعم	<input type="checkbox"/> No لا
If no, Meets standards aided إذا لا، يستوفي المعايير مع أجهزة مساعدة		<input type="checkbox"/> Yes نعم	<input type="checkbox"/> No لا
date of test تاريخ الاختبار / /			
تقييم المتقدم			
The seafarer named in this document has been identified and examined and has been found to be free from any medical condition likely to be aggravated by service at sea or to render the seafarer unfit for such service or to endanger the health of other persons on board إن الملاح المذكور في هذه الشهادة قد فحص ووجد خال من أية مشاكل يرجح أن تتفاقم بفعل الخدمة في البحر أو تجعل الملاح غير لائق لهذه الخدمة أو تعرض صحة الأشخاص الآخرين العاملين على متن السفينة للخطر			
<input type="checkbox"/> Fit لائق	<input type="checkbox"/> Fit with limitations described below لائق مع القيود المحددة أدناه		
<input type="checkbox"/> No watchkeeping duties لا واجبات نوبة	<input type="checkbox"/> limited contiguous water إبحار محدود	<input type="checkbox"/> Near costal ملاحة ساحلية	
<input type="checkbox"/> Other (Specify) أخرى (تحديداً) .....			
Seafarer's signature توقيع الملاح .....			

Certificate No رقم الشهادة .....	Date of Examination تاريخ الفحص / /	Expiry date تاريخ الانتهاء / /
-------------------------------------	--	-----------------------------------

توقيع المسؤول المفوض  
signature of duly authorized official

photograph of  
the holder of  
the certificate  
صورة حامل الشهادة

الخاتم الرسمي  
official seal

اسم المسؤول المفوض  
name of duly authorized official